قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 425 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديريه شؤون الاملاك المؤرخ 9/10/2000 المتضمن

جاء في الماده الاولى من قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينه رقم 322 تاريخ 29/8/2001 ما يلي مع الموافقه على اعطاء مهلة خمسة عشر يوما للمكتتبين التاليه أسماؤهم

1- عماد ماردنللي بن محمود 2- محمد عثمان بنقسلي بن محمد صبري 3-عبد الكريم عطعط 4-محمد مصري بن صالح 5-جمال الدين مزيك بن صالح 6-محمد لؤي كنجو بن ماميك وشركاه وذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار

وقد استفاد كل من محمد عثمان بنقسلي بن محمد صبري وجمال الدين مزيك بن صالح من المهله الممنوحه وسددا مبلغ 100000 ل.س مئة الف ليره سوريه لكل منهما لقاء تخصيصهما بمكتبين للسيارات في الراموسه ساحة الترانزيت وحيث ان الاسماء الوارده ادناه لم يسددوا الالتزامات المطلوبه منهم وهم

1- عماد ماردنللي بن محمود 2-عبد الكريم عطعط 3-محمد مصري بن صالح 4 - 6-محمد لؤي كنجو بن ماميك وشركاه لم يسددوا ما عليهم من التزامات ماليه وقد انتهت المهله المحدده بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب المنوه عنه أعلاه يرجى تفضل بالاطلاع والتكرم باحالة الموضوع الى اللجنه المشكلة لدراسه تخصيص المتكتبين على مكاتب السيارات علما ان المكاتب الاربعه المخصصة للمذكورين أعلاه تحمل الأرقام 61-141-144-147 وهي جميعا واقعه في الراموسة ساحة الترانزيت

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تطبيق احكام المادتين 3 و4 من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 322 تاريخ 29/8/2001

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا